



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالظهران
رقم التسجيل ٥٠١ / ١٨



الرقم:

التاريخ:

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد:

فقد أطلع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالظهران (سراج) في اجتماعه رقم (.....) يوم
بتاريخ / / هـ الموافق / / م على اختصاصات ومسؤوليات
المشرف المالي لدى الجمعية وقرر اعتمادها والعمل بموجبها وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

د عادل بن عبدالمحسن الضويحي



م
م
م



www.seraj.org.sa



www.serajtour.com



info@seraj.org.sa



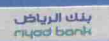
حساب عام ١
General Account 1
SA57 80000 301608010164107



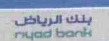
حساب الوقف
Waqf Account
SA16 80000 555608010000049



حساب عام ٢
General Account 2
SA97 6000 0000212615625001



حساب عام ٣
General Account 3
SA69200 0000 3371000939940



حساب الزكاة
Zakat Account
SA69 2000000 3371000939941

اختصاصات ومسؤوليات المشرف المالي

١. متابعة تنظيم الإدارات ذات العلاقة به، والعمل على تحديث أساليب العمل وإجراءاته، بما يكفل إنجاز المعاملات المالية بسهولة، في إطار ما تقضي به الأنظمة واللوائح.
٢. اتخاذ الإجراءات المناسبة عند اكتشاف أي مخالفة، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر.
٣. الموافقة على مناقلة العهد بين الأفراد والإدارات والأقسام بعد اعتماد المدير التنفيذي، متى كان هناك حاجة لذلك.
٤. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف سواء من صندوق الجمعية أو شيكات تصرف من البنك الذي تتعامل معه.
٥. تلقي تقرير مراقب الحسابات ربع السنوي وإحالة إلى جهة الاختصاص للرد على الملحوظات وتصحيح الأخطاء – إن وجدت – ورفع الأمر إلى مجلس الإدارة بالنسبة للمخالفات الظاهرة.
٦. متابعة تأمين احتياجات الجمعية، من المواد والأجهزة بالحصول على أفضل العروض، من ناحية الجودة والسعر وسرعة التوريد والصيانة عن طريق إدارة المشتريات.
٧. رفع توصياته لمجلس الإدارة لتأجير أوقاف الجمعية وتجديد عقودها أو فسخها بعد توصية المدير التنفيذي.
٨. اعتماد صرف السلف المستديمة أو المؤقتة مع تحديد البنود التي تصرف عليها.
٩. الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
١٠. الإشراف على إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
١١. الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
١٢. تكليف من يقوم بجرد السلف وصناديق الجمعية في مواعيد غير معينه ورفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة العجز وتوقيع الغرامات في حالة الإهمال أو التفريط وفقاً للأنظمة.
١٣. إعداد تقرير سنوي عن الشؤون المالية ورفع لمجلس الإدارة.
١٤. المشاركة في إعداد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية.

م